



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18/120/م.و.ا) لعام 2021م

اعتماد سعر بيع الطاقة الكهربائية من نقاط الربط التابعة للشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2021/08/10م) ما يلي:

المادة الأولى

اعتماد سعر بيع الطاقة الكهربائية من نقاط الربط التابعة للشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء بتعرفة مقدارها (0.3224 شيكل/ك.و.س).

المادة الثانية

يقوم مجلس تنظيم قطاع الكهرباء بمراجعة للتعرفة وبصورة دورية عند حصول تغيرات في المكونات الرئيسية فيها وحسب الأصول.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/08/10م.

محمد اشتية

رئيس الوزراء

